حنيفة رح

في الثاني **في دينه** استحسانا عند ابي يوسف **ولم يبع**
القاضي **عرضه وعقاره** في قضاء دينه ولكن يحبس ابدا
حتى يقضي دينه وقالا يبتدأ القاضي في البيع في الدين بالنقود
ثم بالعروض ثم بالعقار وقيل يبدأ القاضي ببيع ما يخشى
عليه التوي من عروضه ويترك دست من ثياب بدنه
ويباع الباقي وعلى هذا المسكن وقيل دستان لئلا يقعد
في ظلال بيته ملوما محسورا اذا غسل ثيابه ثم اذا باع
القاضي ماله او امر امينه به كان العهدة على المديون
لا على القاضي وامينه حتى لو استحق المبيع يرجع بالثمن
على المطلوب كذا في شرح الطحاوي **وافلاس** اي ولا
يحجر بافلاس عند ابي حنيفة خلافا لهما **فان افلس
مبتاع** اي مشتري **عين** اي صار ذا فلس ودخل
في الافلاس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاع المفلس ذلك
المتاع من الرجل المعين **فبايعه اسوة** اي مساوي
للغرما حتى يباع المتاع ويقسم ثمنه بينهم بالحصص وعند
الشافعي يكون للبايع حق الفسخ هذا اذا اخذ ارباب
الديون او القاضي منه وقسم بينهم بلا اختياره اما المديون
لو آثر بعض الغرما بقضا الدين باختياره ذلك فله ذلك
كذا في فتاوي النسفي **فصل في حد البلوغ**
بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ **والا** اي
وان لم يوجد ذلك فبلوغه موقوف **حتى يتم ثماني عشرة
سنة** عند ابي حنيفة **وبلوغ بالحيض للجارية بالحيض
والاحتلام والحبل والا** اي وان لم يوجد ذلك **حتى يتم
لها سبع عشرة سنة** وفي بعض النسخ ثماني عشرة سنة
على تاويل الحول او العام ولم يذكر الانزال في علامات بلوغها

لان

لان انزالها قل ما يعلم بخلاف الصبي **ويفتى بالبلوغ فيهما**
اي في الغلام والجارية **بخمسة عشر سنة** هذا قولهما وهو رواية
عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي **وادنى المدة في حقه
اثنتا عشرة سنة وفي حقها تسع سنين فان راهقا** اي قاربا
الحكم واشكل امرهما بالبلوغ **وقالا قد بلغنا صدقا واحكامهما
احكام البالغين** فلو اقر الغلام به وهو ابن اثنتي عشرة سنة
او اقرت الجارية به بعد ان تم لها تسع سنين يقبل قولهما
بالاجماع اما قبل ذلك فلا وههنا دقيقة اخرى وهو ان
يشترط بعد بلوغه اثنتي عشرة سنة ان لا يكون بحال
لا يحتلم مثله ذكر هذه الدقيقة في فتاوي الفضلي انتهى
كتاب المأذون المناسبة بين الكتابين
ظاهرة اذ الاذن يقتضي سابقة الحجر فترتب الاذن عليه
الاذن اعلام لغة وفي الشرع **فك الحجر** الثابت
بالرق **واسقاط الحق** عندنا وعند الشافعي وزفر عبارة
عن انابة وتوكيل ثم اراد ان يظهر ثمرة الخلاف فقال
فلا يتوقف الاذن بالاماكن والازمان حتى لو اذن
لعبده يوما او شهرا او مكانا كان ماذونا ابدا الى ان يحجر
عليه عندنا وعند زفر يتوقت **ولا يتخصص** بنوع دون
نوع حتى اذن له في نوع فهو ماذون في جميع الانواع وعند لوح
زفر والشافعي لا يكون ماذونا الا في ذلك النوع ولما
كان الاذن يثبت بالدلالة ايضا اشار بقوله **ويثبت
بالسكوت ان راى عبده يبيع ويشتري** فانه يصير
ماذونا عندنا في غير ذلك التصرف الذي راه مولاه فيه
وفي ذلك لا ينفذ ولو راه يشتري شيئا بمال المولى فلم
ينهه المولى فهو اذن منه وينفذ ذلك الشرا كذا في

Copyright © King Saud University